ولاية النكاح على الصغار: دراسة فقهية مقارنة

د. أبوبكر خليفة محمد*

مستخلص:

تناولت هذه الدراسة ولاية النكاح على الصغار دراسة فقهية مقارنة بهدف التعرف على من لهم الولاية عليهم وعلى نوعية هذه الولاية في الفقه الإسلامي وبيان أقوال الفقهاء في ولاية النكاح على الصغار ذكوراً كانوا أوإناثاً.

واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي في القيام بدراسته هذه.

وأظهرت نتائج الدراسة ثبوت ولاية الإجبار للأب على ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر، إذا زُوّجت من كفء. كما أظهرت نتائج الدراسة أيضاً أنه إذا بلغت البنت الصغيرة تسع سنوات ولم يظهر منها شيء من علامات البلوغ، فإن حكمها في ثبوت ولاية الإجبار عليها حكم بنت ثمان. أي أن لوليّها ولاية الإجبار عليها.

كما قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة قيام الآباء بدورهم في الحفاظ على كرامة بناتهم، والقيام بمسؤولية تزويجهن وفق المنهج الرباني للزواج الشرعي، وضرورة توعية الشباب والشابات بمفهوم الزواج الصحيح، وتحذيرهم من الانكحة الفاسدة الباطلة التي منها الزواج بدون وليّ.

* عضو هيئة تدريس الجامعة الإسلامية بالصومال، ورئيس قسم البحوث والدراسات لمركز سهن للأبحاث والتنمية البشرية والإعلام – مقديشو، دكتوراه في الفقه المقارن من معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي – جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان عام ٢٠١٧م، وماجستير في الإدارة التربوية من جامعة كمبالا العالمية (KIU) بأوغندا عام ٢٠١١م، وبكالوريوس اللغة العربية من جامعة إفريقيا العالمية بالسودان عام ٢٠٠٠م.

Abstract:

This study, which is a comparative jurisprudence study, dealt with jurisdiction or the mandate of the marriage (ولاية) on the children in the aim of knowing who has the mandate on them as well as the type of mandate in Islamic Fiqhi, and clearing the words of the Fuqahaa about the jurisdiction of the marriage on the children whether they are males or females.

The researcher used the inductive descriptive method for doing this study.

The conclusions showed the existing of forced jurisdiction (authorization) for the father on his young son and his young virgin daughter, as long as she is getting married to the equal or suitable person.

The conclusions also showed that if the young daughter became nine years old, and the signs of maturity did not appear upon her, then her rule about forcing jurisdiction (authorization) is the same as the rule of eight years old daughter, i.e. her responsible has the jurisdiction of forcing her.

The study recommends a group of recommendations, the most notably is: the necessity of parents to protect their daughters' dignity and to take responsibility of their marriage according to the religious approach of legal marriage and the necessity of educating young men and women about the concept of correct marriage. As well as warning them from the wrong ways of getting married, such as getting married without responsible.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين أما بعد : فإن الفقه في دين الله من أعظم العلوم النافعة التي ينبغي للمسلم أن يحرص على طلبها ، ويسعى إلى اكتسابها. والحديث عن ولاية النكاح على الصغار داخل في دائرة الفقه وبالأخص في فقه الزواج أو ما يسمى بالأحوال الشخصية ، وولاية النكاح ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في بعض جزئياتها وتفاصيلها – كالولاية على المرأة البالغة العاقلة مثلاً – إلا أنهم لم يختلفوا في ثبوت ولاية النكاح للأولياء ولم يؤثر عن أحد منهم خلاف حول مشروعية ولاية النكاح. أما الولاية على الصغار فهي ولاية أرباب الولاية على الصغار من أولادهم وتشتمل هذه الولاية على الصغير الذكر، والصغيرة الأنثى سواء كانت بكراً أو ثيباً ، وسنتناول في هذا البحث أهم أقوال الفقهاء في المذاهب الإسلامية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية في ولاية الصغار، نورد أقوالهم وأدلة كل قول مع ذكر الاعتراضات والمناقشات ثم نخلص إلى القول الراجح مع ذكر أسباب رجحانه، كما نتعرض إلى ذكر شيء من موقف القوانين العربية حول تزويج الصغار.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الحديث عن ولاية النكاح على الصغار، وهي دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية حول هذه المسألة. والولاية على الصغار ذكورا كانوا أو إناثا من المسائل التي اختلفت فيها الآراء الفقهية وتباينت، وتحتاج إلى الوقوف عليها والنظر فيها ودراستها دراسة علمية متأنية، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الآراء وتعددت الأقوال في ظل الدعوات المتعالية من قبل الفقهاء وبعض المتأثرين بثقافات غير إسلامية، وقامت معظم التشريعات العربية وقوانينها بتحديد سن للزواج، مما يجعل الموضوع يستحق البحث والدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ -بيان مفهوم ولاية النكاح على الصغار.

٢ -معرفة حكم الولاية في تزويج الصغير والصغيرة البكر.

٣ -بيان أنواع ولايات النكاح حسب حالات النساء (الثيب والصغيرة).

٤ - الوقوف على مواقف القوانين العربية حول تزويج الصغار.

أسئلة الدراسة:

١ -ما هو مفهوم ولاية النكاح على الصغار؟

٢ -هل تثبت الولاية في تزويج الصغير والصغيرة البكر؟

٣ -ما هي أنواع ولايات النكاح حسب حالات النساء من الصغر والكبر؟

٤ -ماهي مواقف القوانين العربية حول تزويج الصغار؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في:

١ -كونها تتناول موضوعاً من مواضيع الولاية على النكاح والذي تشتد الحاجة إلى الوقوف على معرفته والرجوع إلى أقوال فقهائنا الأفاضل فيه.

٢ -معرفة حكم الشرع في تزويج الصغار؛ وهذه المعرفة تقود الأمة إلى الفهم الصحيح للدين وعدم التأثر بالشبهات التي تثار حول قضية زواج الصغار.

٣ -هذه المسألة من المسائل الفقهية المهمة، وجزئياتها مبعثرة في كتب الفقه، ولم يفرد لها بحث إلا النزر القليل، فرغب الباحث في البحث عنها؛ إثراء للمكتبة الإسلامية.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي.

ويمكن إيضاح الإجراءات التي اتبعها الباحث على النحو التالي:

١ -ترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلي سورها.

٢ -عزو الأحاديث إلى مصادرها، مع ذكر أقوال العلماء في الحكم عليها ما أمكن.

٣ -توثيق النصوص والأقوال وردها إلى مصادرها ومراجعها.

٤ -عند عرض المسائل الخلافية بدأ الباحث بتحرير محل النزاع ثم ذكر أقوال الفقهاء، ثم أتبعها بالأدلة ثم مناقشة الأدلة وأخيراً يذكر القول المختار مع بيان سبب اختياره.

مصطلحات الدراسة:

١ -**الصغار:** " أمر عارض على حقيقة الإنسان ضرورة "[١]

" والصغر وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم" [٢]

ولفظ الصغار يشمل الذكور والإناث دون سن البلوغ.

٢ -**الولاية:** هي قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرّف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير وماله [٣]

٣ -**ولاية النكاح:** هي سلطة شرعية يملك بها الولي إنكاح مَن تحت ولايته جبراً أو اختياراً[٤].

ثبوت الولاية في تزويج الصغير والصغيرة البكر:

اتفق الفقهاء على عدم جواز مباشرة عقد الزواج للصغير وللبنت الصغيرة البكر لا لأنفسهما ولا لغيرهما ، ونقل ابن المنذر الإجماع، فقال: وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوّجها من كفء. وأجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز.[٥] ولكنهم اختلفوا في ثبوت ولاية الإجبار للأب في إنكاح ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكرعلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية [٨]والحنابلة[٩] إلى ثبوت ولاية الإجبار للأب في إنكاح ابنه الصغير وابنته الصغيرة.

والقول الثاني: ذهب ابن شبرمة وأبو بكر الأصم.[١٠] إلى عدم جواز إجبار الصغير والصغيرة البكر، وأنه لا ولاية لأحد عليهما حتى يبلغا.

القول الثالث: ثبوت ولاية الإجبار للأب في إنكاح ابنته الصغيرة دون ابنه الصغير، وهو قول ابن جزم الظاهري حيث قال: وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ -بغير إذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت.[١١] وقال أيضاً: ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبداً.[١٢]

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور القائلون بثبوت ولاية الإجبار للأب في إنكاح ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر بالكتاب والسنه وآثار الصحابة والإجماع والمعقول.

أولاً : الكتاب:

قوله تعالى: (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) [١٣].

وجه الدلالة:

- دلّت الآية على جواز تزويج الصغيرة، لأن الله جعل للائي لم يحضن - وهنّ الصغيرات - عدتهن ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدلّ ذلك على أنها تُزوّج وتُطلّق، ولا إذن لها فيُعتَبر.[١٤]
- بين الله تعالى عدة الصغيرة، وسبب العدة شرعاً هو النكاح، وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة.[١٥]

ثانياً: من السنة:

عن عائشة – رضي الله عنها - قالت: " تزوّجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين". [١٦]

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء، وهو صريح بثبوت ولاية الإجبار للأب على تزويج ولده الصغير بدون اعتبار إذنه. [١٧]

ثالثاً: آثار الصحابة:

وردت عدة آثار عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٨] كلها تبين وتثبت أن للأب إنكاح ابنه الصغير وابنته الصغيرة بدون إذنهما، وهي آثار كثيرة مروية في كتب الأحاديث والفقه، ولكننا نكتفي بذكر أثرين منها، وهما:

١ -أن ابن عمر: " زوج ابناً له ابنة أخيه وابنه صغير يومئذ" قال البيقهي: وهذا محمول على أن أخاه أوجب العقد وابن عمر قبله لابنه الصغير[١٩]

٢ -عن عكرمة: " أن علي بن أبي طالب أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب"[٢٠]

وجه الدلالة:

هذان الأثران يدلان صراحةً على جواز إنكاح الأب ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر دون إذنهما، وفِعْل عليّ بن أبي طالب وابن عمر – وهما من خيرة الصحابة وأعلمهم بالسنة - يدل على أن للأب حق إجبار ولده الصغير ذكراً كان أو أنثى، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة إنكار ذلك عليهما، وقد ثبت أن أبا بكر – صديق هذه الأمة - زوّج عائشة ابنته من النبي صلى الله عليه وسلم صغيرةً ولا أمر لها في نفسها.

رابعاً: الإجماع:

نقل عدد من العلماء - منهم ابن المنذر[٢١] وابن عبد البر[٢٢] والمهلب[٢٣] وابن رشد[٢٤] والنووي[٢٥] وغيرهم الإجماع على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة من كفء ولا يشاورها، ولا يعتبر إذنها, وكذلك للأب إنكاح ابنه الصغير بغير إذنه.

خامساً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن النكاح من جملة المصالح وضعاً في حق الذكور والإناث جميعاً، وهو يشتمل على أغراض ومقاصد، ولا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء، والكفء لا يتفق في كل وقت، فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها، ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء، ولا يوجد مثله.[٢٦]

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز إجبار الصغير والصغيرة البكر، وأنه لا ولاية لأحد عليهما حتى يبلغا، وهما ابن شبرمة وأبوبكر الأصم بالكتاب وبالمعقول:

أولاً: الكتاب

الدليل من الكتاب قوله تعالى: (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ).[٢٧]

وجه الدلالة:

فلو جاز تزويج الصغيرة قبل بلوغها لم يكن لهذا فائدة.[٢٨]

ثانياً: المعقول:

ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى إن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بها إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً النسل والصغر ينافيهما، ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ.[٢٩]

أدلة القول الثالث: ثبوت ولاية الإجبار للأب في إنكاح ابنته الصغيرة دون ابنه الصغير، وهو قول ابن حزم الظاهري، استدلّ ابن حزم - رحمه الله – على ثبوت ولاية الإجبار للأب على ابنته الصغيرة البكر بحديث عائشة المتقدم الذي استدل به الجمهور وهو: " تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين". [٣٠]

ثم قال ابن حزم: فمن ادّعى أنه خصوص (أي من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم) لم يلتفت لقوله، لقول الله عز وجل: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [٣١] فكل ما فعله - عليه الصلاة والسلام - فلنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوصا.[٣٢] أما قوله: ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبداً, فاستدل له بعموم قوله تعالي: (وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا) [٣٣]

وجه الدلالة:

أن الآية دلّت على منع جواز عقد أحد على أحد إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص قرآن، أو سنة، ولا نص ولا سنة في جواز إنكاح الأب لابنه الصغير.[٣٤]

مناقشة الأدلة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول القائل: بثبوت ولاية الإجبار للأب في إنكاح ابنه الصغير وابنته الصغيرة:

اعتُرِض على أصحاب هذا القول - وهم الجمهور – بما يلي:

أ- إن هذه الآية : (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) [٣٥]

في النساء البالغات اللائي لا حيض لهن أصلاً؛ لأن عدم حيض المرأة لا يكون سببه الصغر فحسب، بل قد لا تحيض بسبب آخر وهي كبيرة.[٣٦]

وأُجيب عنه: أن الآية شاملة للنوعين للبالغة التي لم تحض، وللصغيرة التي لم تحض.[٣٧]

ب-حديث عائشة الذي فيه، أن أباها أبابكر الصديق زوّجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة، لها من العمر ست سنوات، وبنى بها لتسع، فهو من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم، فهي كالموهوبة ونكاحه أكثر من أربع.[٣٨]

وأجيب عنه: أن ادعاء الخصوصية لا يُلتفت إليه، حتي يؤتى بالدليل، ولا دليل هنا يدل على أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. [٣٩]

قال الشافعي: "وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنته صغيرة".[٤٠] وبالآثار الثابتة عن هؤلاء الصحابة انتفت دعوى الخصوصية.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني القائل بعدم جواز إجبار الصغير والصغيرة البكر، وأنه لا ولاية لأحد عليهما حتى يبلغا وهو قول ابن شبرمة وأبي بكر الأصم.

اعترض على أصحاب هذا القول بما يلي:

أ - إن قوله تعالى: (حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ) المراد بالنكاح هنا أي صاروا أهلا له بالاحتلام[٤١].

وليس المراد منها منع الولي من عقد النكاح للصغير، فكما يجوز للولي التصرف في مال الصغير إن كان في ذلك مصلحة له، فكذلك التزويج.[٤٢]

ب -وقولهم: ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى أنّ فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بها إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً النسل والصغر ينافيهما.[٤٣]

أجيب عنه: إن التزويج مشروط بتحقيق المصلحة، ومن المصلحة أن يزوّج الصغير بالكفؤ[٤٤]. والكفء لا يتفق في كل وقت فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها، ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء، ولا يوجد مثله[٤٥].

ج - وقولهم: ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك.

أجيب عنه:

ولما كان هذا العقد يعقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة للحال لإثبات الولاية للولي... ولأن الأب وافر الشفعة ينظر لها فوق ما ينظر لنفسه ومع وفور الشفعة هو تام الولاية فإن ولايته تعم المال والنفس جميعاً.[٤٦]

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث: ثبوت ولاية الإجبار للأب في إنكاح ابنته الصغيرة دون ابنه الصغير وهو قول ابن جزم الظاهري.

اعترض عليه بما يلي: لم يقف الباحث على اعتراض وُجّه إلى أصحاب هذا القول إلا أن الإجماع [٤٧] الذي نقله ابن المنذر وغيره من أهل العلم وهو أن للأب أن يزوج ابنه الصغير بغير إذنه، يرد عليه.

القول المختار في هذه المسألة:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل قول والاعتراضات التي وُجهت إلى بعض الأدلة ومناقشتها، وبعد بحث هذه المسألة في كتب الفقه للمتقدمين والمعاصرين يرى الباحث أن القول المختار هو قول الجمهور، الذي مفاده ثبوت ولاية الإجبار للأب على ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر، إذا زوّجت من كفء. وذلك للأسباب الآتية:

١ -قوة أدلّتهم من الكتاب والسنة على ثبوت ولاية الأب على ولده الصغار، ولا يلتفت لمن عارضهم لضعف حجتهم.

٢ -ورود عمل الصحابة في تزويج أولادهم الصغار ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولم يثبت من أحدهم إنكار ذلك، فهو بمثابة إجماع سكوتي منهم.

٣ -نقل غير واحد من الأئمة الإجماع في ذلك، ولا يُلتفت إلى معارضة أبي بكر الأصم؛ لأنه لم يسمع الأحاديث الواردة في ذلك؛ لكونه أصم[٤٨] ؛ ولكونه من فقهاء المعتزلة، وخلاف المعتزلة لا يعتدّ به عند علماء أهل السنة حال اتفاق أهل السنة على قول.[٤٩]

ولا يعتدّ بقول ابن شبرمة، لأن مذهبه لم يُهذّب ولم يُحقّق بَعْدُ، ومنه هذه المسألة فقد وردت عنه أقوال مضطربة منها القول بالمنع مطلقاً، وحكى ابن حجر أن ابن شبرمة منع تزويج من لا تصلح للوطء ولم يمنع تزويج الصغيرة، ونقل ابن قدامة عن ابن شبرمة أنه أجاز تزويج كلّ الأولياء أباً أو غيره الصغار، ولهم الخيار إذا بلغوا، ومع هذا الاضطراب في النقل عن ابن شبرمة فلا يجوز أن يجزم بمذهبه من غير تحقيق.[٥٠]

الأولى عدم تزويج الصغار:

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: ومع جواز تزويج الصغير والصغيرة، ولكن الأولى عدم تزويجهما إن لم تكن هناك مصلحة ظاهرة في التعجيل في تزويجهما وهما صغيران؛ لأن تزويجهما غير واجب وإنما هو جائز؛ ولأن الزواج تتعلق به حقوق وواجبات، كما أننا لا ندري ما يؤول إليه هذا النكاح بعد أن تبلغ الصغيرة ويبلغ الكبير.(٥١)

ثبوت الولاية على الصغيرة التي بلغت تسع سنوات:

إذا بلغت البنت الصغيرة تسع سنوات ولم يظهر منها شيء من علامات البلوغ، فإن حكمها في ثبوت ولاية الإجبار عليها حكم بنت ثمان، لأنها غير بالغة؛ ولأن إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات فكذلك النكاح، وهذا قول الأئمة من الحنفية(٥٢)والمالكية (٥٣) والشافعية(٥٤)، وللحنابلة (٥٥) في هذه المسألة روايتان: الرواية الأولى: أنها كمن لم تبلغ تسعاً، نصّ عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم. وهذا القول وافقوا عليه جمهور الفقهاء، والرواية الثانية: حكمها حكم البالغة، نصّ عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور.

الأدلة :

أولاً: أدلة قول الجمهور هي الأدلة التي استدلوا بها على ثبوت ولاية الإجبار للأب في تزويج الصغيرة البكر والصغير السالفة الذكر.(٥٦)

ثانياً: أدلة الرواية الثانية للحنابلة: (حكمها حكم البالغة) :

واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها – أنها قالت: " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة".(٥٧) وروي مرفوعاً عن ابن عمر(٥٨).

المناقشة والترجيح:

الأدلة التي استدل بها الحنابلة لروايتهم الثانية، والتي مفادها اعتبار الجارية امرأة إذا بلغت تسع سنين، ومن ثَمّ أنها تُعامل معاملة البالغة في تزويجها، فهذه الأدلة لاتكون حجة لهم بالنسبة لحجج وأدلة الجمهور، وأن حديث عائشة يحتمل أن تكون الصغيرة في بعض البيئات قد تبلغ المحيض وتظهر عليها آثار البلوغ وعلاماته في تسع سنوات، فإن ظهرت عليها علامة من علامات البلوغ فلا خلاف فيها أنها بالغة. أما كونها بلغت من العمر تسع سنوات فقط ولم يُرَ عليها أيّ علامة من علامات البلوغ المعروفة، فإنها في هذه الحالة مازالت صغيرة، وتُعامل معاملة بنت ثمان، كما قال جمهور الفقهاء، فرأي الجمهور هو المختار في المسألة كما يراه الباحث، والله أعلم.

ثبوت ولاية الإجبار للأب على تزويج الثيب الصغيرة:

اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية الإجبار للأب على الثيب الصغيرة (غير البالغة) على قولين:

القول الأول: يجبرها الأب على النكاح، وهو مذهب الحنفية (٥٩) والمالكية (٦٠)والحنابلة في قول.(٦١)

القول الثاني: لا يجوز تزويجها ، حتى تبلغ، وهو مذهب الشافعية [٦٢] والقول الآخر للحنابلة.[٦٣] وهو مذهب الظاهرية.[٦٤] وعللوا منع الولاية عليها فقالوا : لأنها يُرجى أن تبلغ فتأذن.[٦٥]

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: (القائل: يجبر الأب الثيب الصغيرة على النكاح)، واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

الدليل من الكتاب:

فاستدلوا بعموم قوله تعالى: (وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ).[٦٦]

والأيم اسم لأنثى لا زوج لها كبيرة أو صغيرة فيقتضي ثبوت الولاية عاماً إلا من خص بدليل[٦٧].

والدليل من السنة:

حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها ".[٦٨]

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن ذات الأب بخلافها ، ولأنها صغيرة كالبكر، ولأن ولاية الأب ثابتة عليها في المال كالغلام، ولأن الثيوبة المزيلة للإجبار:هي التي يثبت معها الإذن كثيوبة البالغ.[٦٩]

المعقول:

واستدلوا بالمعقول: الولاية كانت ثابتة قبل زوال البكارة لوجود سبب ثبوت الولاية وهو القرابة الكاملة والشفقة الوافرة، ووجود شرط الثبوت وهي حاجة الصغيرة إلى النكاح لاستيفاء المصالح بعد البلوغ وعجزها عن ذلك بنفسها وقدرة الوليّ عليه والعارض ليس إلا الثيابة وأثرها في زيادة الحاجة إلى الإنكاح، لأنها مارست الرجال وصحبتهم وللصحبة أثر في الميل إلى من تعاشره معاشرة جميلة، فلما ثبتت الولاية على البكر الصغيرة فلأن تبقى على الثيب الصغيرة أولى.[٧٠]

ثانياً: **أدلة أصحاب القول الثاني**:(القائل: لا يجوز للأب تزويج الثيب الصغيرة حتى تبلغ)

فقد استدل أصحاب هذا القول, وهم الشافعية والظاهرية, والحنابلة في أحد قوليهم بالسنة والمعقول:

السنة:

أما السنة فاستدلوا بأحاديث منها :

١ -قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر ولا تنكح الثيب حتى تستأذن قيل يا رسول الله وكيف إذنها قال: تسكت".[٧١]

وجه الدلالة:

إن اليتيمة اسم للصغيرة في اللغة؛ ولأن الثيابة دليل العلم بمصالح النكاح ولأن حدوثها يكون بعد العقل والتمييز عادة وقد حصل لها بالتجربة والممارسة، وهذا إن لم يصلح لإثبات الولاية لها يصلح دافعاً ولاية الولي عنها للحال والتأخير إلى ما بعد البلوغ بخلاف البكر البالغة.[٧٢]

٢ -قوله صلى الله عليه وسلم: " الثيب أحق بنفسها من وليها".[٧٣]

وجه الدلالة:

دلّ الحديث بأحقية الثيب بنفسها من وليها، فلم يكن له إجبارها؛ لأنه يصير أحق بها من نفسها[٧٤]

٣ -قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها".[٧٥]

وجه الدلالة:

فالحديث عام يشمل الثيب الصغيرة والكبيرة.[٧٦]

المعقول:

إن النكاح في جانب النساء ضرر قطعاً، فلا مصلحة إلا عند الحاجة إلى قضاء الشهوة؛ لأن مصالح النكاح يقف عليه❖ ولم يوجد في الثيب الصغيرة[٧٧].

سبب الخلاف:

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في تزويج الثيب الصغيرة إلى ما يلي:

١ - معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام: " تستأمر اليتيمة في نفسها، ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها" ، يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ. وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: " الثيب أحق بنفسها من وليها " يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك قوله:" لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح حتى تستأذن" يدل بعمومه على ما قاله الشافعي.[٧٨]

٢ - استنباط القياس من موضع الإجماع، وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافا شاذا فيهما جميعا اختلفوا في موجب الإجبار هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ فمن قال: الصغر، قال: لا تجبر البكر البالغ. ومن قال: البكارة، قال: تجبر البكر البالغ.[٧٩]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائل: يجبر الأب الثيب الصغيرة على النكاح)

اعترض على أصحاب هذا القول بما يلي:

١ -استدلالهم بالآية الكريمة: (**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى**) بأنها عامة تشمل الصغيرة والكبيرة من الأيم، اعترض عليه بأنه قد ثبتت أحاديث خصّت الثيب بعدم ثبوت ولاية الإجبار عليها، ومنها حديث: " ليس للولي مع الثيب أمر" (٨٠)

وهذا الحديث عام يشمل الثيب الصغيرة والكبيرة، وليس خاصاً بالكبيرة فقط.

٣ -واعترض أيضاً على استدلالهم بحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البكر تستأمر، والثيب تشاور "، قيل: يا رسول الله، إن البكر تستحيي، قال: " سكوتها رضاها ". (٨١) على هذا اللفظ يتناول ثيباً تكون من أهل المشاورة والصغيرة ليست بأهل المشاورة فلا يتناولها الحديث.(٨٢)

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل: لا يجوز للأب تزويج الثيب الصغيرة حتى تبلغ)

اعترض عليهم بما يلي:

١ -استدلالهم بحديث: " الثيب أحق بنفسها من وليها" على عدم ثبوت ولاية الإجبار للأب على الثيب الصغيرة، ففيه نظر ؛ لأن المراد بالثيب هنا المرأة البالغة، وليست الصغيرة.

القول المختار:

والقول المختار – لدى الباحث – هو أنه لا يجوز تزويجها، حتى تبلغ. والله أعلم.

الدعوات المعاصرة إلى تأخير سن الزواج وموقف القوانين العربية حول تزويج الصغار:

ذهب فقهاء المسلمين من أصحاب المذاهب إلى جواز تزويج الصغار – ذكوراً كانوا أو إناثاً - واستندوا في ذلك إلى أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والآثار الواردة في تزويج من هم دون سن البلوغ - كما مرّ بنا - غير أن قلة قليلة من الفقهاء المتقدّمين كابن شبرمة وأبي بكر الأصم ذهبوا إلى عدم جواز إجبار الصغير والصغيرة البكر، وأنه لا ولاية لأحد عليهما حتى يبلغا(٨٣).

كما ذهب ابن حزم إلى عدم جواز تزويج الصغير إلا أنه يوافق الأئمة الفقهاء على أن للأب تزويج بنته الصغيرة بغير إذنها ولا يرى أن لها خياراً إذا بلغت(٨٤).

وإذا رجعنا إلى العصر الحديث نجد أن هنالك دعوات معاصرة تهجّن الزواج المبكر وتنادي بتأخير سنّ الزواج ومنع الزواج المبكر، بحجة أن لعقد الزواج أهميته وخطورته، وليس للصغار في عقده مصلحة؛ لذلك يعتبر باطلاً لا يترتب عليه أي أثر.

يقول الدكتور مصطفى السباعي بعد ذكر رأي ابن شبرمة وغيره:

ولا شك في أن حكمة التشريع من الزواج تؤيد هذا الرأي، وليس للصغار مصلحة في هذا العقد، بل قد يكون فيه محض الضرر لهم، إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ

مجبراً على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره، وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع وقد يكون أحدهما سيئ الأخلاق، إلى غير ذلك مما يقع كثيراً. والذي يحمل الناس - وخاصة في الريف - على إجراء مثل هذه العقود رغبة الوليين - وقد يكونان أخوين – في ربط أسرتيهما برباط المصاهرة لمصلحة عائلية أو مادّيّة أو شخصيّة، ومثل هذه المصالح لا يقيم لها الشرع وزنا، ولم تعد في حياتنا الحاضرة محل اعتبار بالنسبة للسعادة الزوجية، ووجوب الاحتياط لكل ما قد يؤدي بها إلى الضعف أو التفكّك.[٨٥]

تحديد سن الزواج لمباشرة عقد الزواج رسمياً:

وانطلاقاً من الدعوات المنادية بتأخير سن الزواج أو بتعبير أدقّ منع جواز تزويج الصغار سنّت بعض الدول العربية قوانين تنصّ على تحديد سن الزواج لمباشرة عقد الزواج بصفة رسمية، وفيما يلي نعرض بعضاً من تلك القوانين:

أولا: موقف القانون الصومالي من زواج الصغار:

شرط قانون الأحوال الشخصية الصومالي سناً للزواج وهي: الثامنة عشرة، بحيث يجوز للمرء ذكراً كان أو أنثى أن يتزوج عند بلوغه هذه السن غير مكره على الزواج. وهذا هو نص مادة ١٦: "يجوز لكل شخص أن يتزوج مختاراً عند بلوغه الثامنة عشر من عمره. يجوز للمرأة إذا أكملت ١٦ سنة ولم تبلغ ١٨ سنة أن تتزوج برضاء والدها، ومع ذلك يجوز للقاضي عند الضرورة القصوى إعفاء طرفي التعاقد من شرط السن سابق الذكر" [٨٦]

ثانيا: موقف القانون السوري من زواج الصغير والمجنون:

أخذ القانون السوري بما يخالف رأي الجمهور في زواج الصغار والمجانين بالاعتماد على مبدأ الاستصلاح، فأخذ برأي ابن شبرمة ومن وافقه في عدم صحة زواج الصغار، مراعاة لأوضاع المجتمع، وتقديرا لمخاطر مسؤوليات الزواج..... كذلك أخذ القانون السوري بما يخالف رأي جمهور الفقهاء في تحديد سن البلوغ، ففي الأحوال المدنية أو الشؤون الماليّة نص القانون المدني(م ٢/ ٤٦) على أهلية الشخص الطبيعي، وهي بلوغ سن الثامنة عشرة، للذكر والأنثى على السواء عملا بمبدأ الاستصلاح. ونص المادة هو:

١ -كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٢ -وسن الرشد: هي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. أما في الأحوال الشخصية أو الزواج: فقد نص قانون الأحوال الشخصية على أن أهلية الفتى ثمانية عشر عاما، والفتاة سبعة عشر عاما. وذلك في المادة (١٦) وهي:

" تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر".[٨٧]

ثالثاً: موقف القانون المصري من زواج الصغار:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه " لا يجوز مباشرة عقد الزواج، ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة، وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد ".....وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعدادا كبيرا لحسن القيام بها ولا تتأهل الزوجة والزوج لذلك غالبا قبل سن الرشد المالي.(سن الرشد المالي احدى وعشرون سنة ميلادية) غير أنه لما كانت بنية الانثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي، كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ثماني عشرة، وللفتاة ست عشرة.[٨٨]

رابعاً: موقف القانون اليمني من زواج الصغار:

حدد قانون الأسرة في المحافظات الشمالية الصادر في /1978/1 سن الزواج للفتاة بـ ١٦ عاما، في حين كان قانون الأسرة الصادر عام 1974م في المحافظات الجنوبية والشرقية يحدد السن الأدنى للزواج بست عشرة سنة للفتيات وثماني عشرة سنة للفتيان. وبعد إعادة توحيد اليمن عام 1990م صدر قانون الأحوال الشخصية رقم (20) سنة 1992م حيث نصت المادة (15) من هذا القانون على (أن لا يصح تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه خمس عشرة سنة) حيث حدّد هذا القانون الحدّ الأدنى للزواج دون تفرقة بين الفتى والفتاة[٨٩].

مما سبق يلاحظ الباحث أن الفقهاء نظروا إلى مقاصد الشريعة في تزويج الصغار وليس في الشريعة تحديد معين لسن الزواج متفق عليه بين أهل العلم، لأن هذا مبني على المصلحة، وكل فتاة تختلف مصلحتها عن الأخرى بلا شك، وإنما اشترط الشارع الوليّ لصحة عقد النكاح ثقة بأمانته ووفور شفقته ومعرفته بمصلحة من تحت ولايته، والشريعة أباحت تزويج الصغار وفق ضوابطها ومراعاة لمصالحهم، أما الدعوات المعاصرة إلى تأخير زواج الصغار ومنع زواجهم فإنها لا تخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: دعوة من بعض الفقهاء المتقدمين أو المتأخرين نظرت إلى أمر تزويج الصغار من زاوية مقاصد النكاح التي منها الألفة والسكن النفسي والمعاشرة الزوجية الطيبة، وهذه المقاصد لا تتحقق في زواج المرء إلا بعد ما يكون راشداً، وتزويجه في الصغر لا يخلو من متاعب ومشاكل نفسية وليس في ذلك للصغير أوالصغيرة مصلحة.

الأمر الثاني: دعوة من بعض المتأثرين بثقافة غير إسلامية، وأصحاب هذه الدعوة ينطلقون من توجهاتهم الغربية ويشنون حرباً شعواء على زواج الصغار ويصبون جام غضبهم على المجيزين لتزويج الصغار وحجتهم في ذلك مراعاة حقوق الأطفال والنساء، وذلك تقليداً لبعض المنظمات

العالمية المهتمة بشؤون الأطفال والنساء التي لا تراعي خصوصيّات مجتمعاتنا المسلمة ولا تعير اهتماماً لشرعنا المطهّر.

أما قوانين أغلب البلاد العربية والإسلامية فقد حدّدت سنّ الزواج نظرا لمصالح الصغار أو اعتماداً على بعض الأقوال الفقهية وخالفت فيما ذهبت إليه رأي جمهور أهل العلم، والباحث يرجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وهو جواز تزويج الصغار وفق الضوابط الشرعية تحقيقاً لمقاصد النكاح ومراعاة لمصالحهم وصيانة للأمة من الوقوع في الرذائل والفتن.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة:

أولا: النتائج:

١- ولاية النكاح: هي سلطة شرعية يملك بها الولي إنكاح مَن تحت ولايته جبراً أو اختياراً.

٢- ثبوت ولاية الإجبار للأب على ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر، إذا زوّجت من كفء.

٣- إذا بلغت البنت الصغيرة تسع سنوات ولم يظهر منها شيء من علامات البلوغ، فإن حكمها في ثبوت ولاية الإجبار عليها حكم بنت ثمان. أي أن لوليّها ولاية الإجبار عليها.

٤- على الرغم من جواز تزويج الصغير والصغيرة إلا أن الأولى عدم تزويجهما إن لم تكن هناك مصلحة ظاهرة في التعجيل في تزويجهما وهما صغيران.

٥- حددت بعض القوانين العربية – ومن بينها القانون الصومالي - سناً لتزويج الصغار، وإن اختلفت في تحديد ذلك السن فيما بينها، وهذا التحديد بحد ذاته لا يأتي بحلول حول هذه القضية.

ثانيا: التوصيات:

١. ضرورة قيام الآباء بدورهم في الحفاظ على كرامة بناتهم، والقيام بمسؤولية تزويجهم وفق المنهج الرباني للزواج الشرعي؛ لتفادي الوقوع في الزواج بدون وليّ، أو الزواج من غير كفؤ.

٢. ضرورة توعية الشباب والشابات بمفهوم الزواج الصحيح، وتحذيرهم من الأنكحة الفاسدة الباطلة التي منها الزواج بدون وليّ، وهذه مسؤولية العلماء والفقهاء والمربين.

٣. اللجوء إلى تحديد سنّ الزواج من قبل الأنظمة الوضعية لا يأتي بعلاج جذري لمشكلة الزواج.

٤. تيسير الزواج الشرعي وعدم تعقيده، من أجل إيجاد مجتمع إسلامي، يتمتع بأصالة إسلامه وسمو أخلاقه، وعلو روحه؛ ليكون مجتمعاً تنتسب إليه الفضيلة ولا تجد الرذيلة إليه سبيلاً، وهذا ما يتمنى الباحث تحققه في مجتمعاتنا المسلمة جميعها بإذن الله.

الهوامش

١ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ،علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ١٣٩٤ه - ١٩٩٦ جـ ٤/ ٢٦٣

٢ -معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دارالفضيلة ، ٣٧٠/٢

٣ -المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان ، ط١ ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت ، جـ ٦/ ٣٣٩

٤ -ولاية النكاح في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ، أبوبكر خليفة محمد إبراهيم، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية – السودان – رسالة دكتوراه غير منشورة ٢٠١٧م ، ص ٥٧.

٢- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، ٧٨/١

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ, ١٢/٣ ، المبسوط ٢١٢/٤

٤- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م, ٥٢٩/٢ والمدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م, ١٠٠/٢

٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، محمد بن محمد الشربيني الشافعي الخطيب، صححه واعتنى به علي عاشور، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٢ه, ٣٥١/٤، الحاوي، ٥٢/٩

٩- المغني ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ٤٠/٧

١٠ – المبسوط ، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢١٠/٤، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر طبعة وبدون تاريخ، ٣٨/٩

١١- المحلى بالآثار، مرجع سابق ، ٣٨/٩

١٢- المرجع السابق ،٤٤/٩

١٣- سورة الطلاق، الآية: ٤

١٤ -المغني، مرجع سابق ٤٠/٧

١٥- المبسوط، ٢١٢/٤

١٦- أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ،١٧/٧، ومسلم في كتاب النكاح، باب تزويج الاب البكر الصغيرة، ١٠٣٩/٢، واللفظ لمسلم.

١٧- المبسوط ،٢١٢/٤، المغني، ٤٠/٧، التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، ٩٨/١٩، شرح النووي على مسلم، كتاب النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، جـ ٢٠٦/٩

١٨–الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ١٦٣/٧، المغني، ٤٠/٧

١٩- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٢٣/٧

٢٠- مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي - الهند ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين، ١٦٢/٦

٢١- الإجماع، ابن المنذر، ٧٨/١

٢٢ -التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، ٩٨/١٩

٢٣ -شرح صحيح البخاري، ابن بطال، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل وله الصغار لقوله: (واللائى لم يحضن) ، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، ٢٤٧/٧

٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار المعرفة، الطبعة السادسة جـ ٦/٢

٢٥ - شرح النووي على صحيح مسلم، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، ٢٠٧/٩

٢٦- المبسوط ٢١٢/٤ - ٢١٣

٢٧ - سورة النساء، الآية:٦

٢٨- المبسوط ٢١٢/٤

٢٩- المرجع السابق ٢١٢/٤

٣٠ - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ،١٧/٧، ومسلم في كتاب النكاح، باب تزويج الاب البكر الصغيرة، ١٠٣٩/٢، واللفظ لمسلم.

٣١ -سورة الأحزاب، الآية: ٢١

٣٢ - المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٠/٩

٣٣ - سورة الأنعام، الآية: ١٦٤

٣٤- المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٥/٩

٣٥ -سورة الطلاق، الآية: ٤

٣٦- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم العلم عَبد اللّه بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م، جـ ١٨٨/١٤.

٣٧- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤١٨ه

- ١٩٩٧م ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ص ١٢٣

٣٨- المحلى بالآثار، ابن حزم، ٣٨/٩ -٣٩، فتح الباري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقول الله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، ١٩٠/٩

٣٩- المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٠/٩

٤٠-الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ١٦٣/٧

٤١ -تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، ٩٩/١،

٤٢ -أحكام الزواج، عمر الأشقر، مرجع سابق، ١٢٥

٤٣ -المبسوط ٢١٢/٤

٤٤ - أحكام الزواج، عمر الأشقر ، ص ١٢٥

٤٥- المبسوط ٢١٢/٤ - ٢١٣

٤٦- المبسوط، ٢١٣/٤

٤٧-الإجماع، لابن المنذر، ٧٨/١

٤٨- المبسوط، ٢١٢/٤

٤٩- أحكام الزواج، عمر الأشقر، ١٢١

٥٠- المرجع السابق، ص، ١٢١

٥١ - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتورعبدالكريم زيدان ، ط١ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت, جـ ٣٩١/٦

٥٢ - المبسوط، ٢١٣/٤

٥٣-المدونة ١٠٠/٢ الكافي ٥٢٩/٢

٥٤- مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٥١/٤

٥٥- المغني، ٤٢/٧، المبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م جـ ٩٨/٦

٥٦ - البحر الرائق، ١٢/٣، والمدونة، مالك بن أنس , ١٠٠/٢ ، مغني المحتاج , ٣٥١/٤ ، المغني، لابن قدامة ، ٤٠/٧

٥٧- رواه الترمذي في سننه، بتحقيق أحمد شاكر وزملاؤه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ٤٠٩/٣، شرح السنة، للبغوي، باب تزويج الصغيرة، ٣٧/٩

٥٨-المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، مرجع سابق، ٩٨/٦

٥٩– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكربن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م ، بيروت لبنان، ٢٤٥/٢، شرح فتح القدير، ابن همام، ٢٧٤/٣، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، جـ١٩٣/١

٦٠ - بداية المجتهد، ٥/٢

٦١–المغني، ٤٤/٧

٦٢ - مغني المحتاج، ٢٤٧/٤

٦٣– المغني، ٤٤/٧

٦٤- المحلى بالآثار، ابن حزم، ٣٨/٩

٦٥ - المجموع شرح المهذب، للشيرازي، تكملة المجموع لمحمد نجيب مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية بدون تاريخ الطبعة، جـ ٦٥٢٦٢/١٧

٦٦ - سورة النور، الآية: ٣٢

٦٧- بدائع الصنائع، ٢٤٥/٢

٦٨ - أخرجه ابو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، ٣٣١/٢

٦٩- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي بتحقيق، حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، بدون ذكر طبعة وتاريخ، ٧٢٠/١

٧٠ - بدائع الصنائع، ٢٤٥/٢

٧١- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، الأصبهاني، كتاب النكاح، باب استئمار الأيم والبكر، جـ ٨٥/٤

٧٢- بدائع الصنائع، ٢٤٤/٢ -٢٤٥

٧٣-أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت جـ ١٠٣٧/٢

٧٤- الحاوي، ٦٦/٩

٧٥- أخرجه بوداود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الثيب جـ ٢٣٣/٢

٧٦ - الحاوي، ٦٦/٩

٧٧- بدائع الصنائع، ٢٤٤/٢ -٢٤٥

❖هكذا في الأصل والظاهر أن الصحيح (تقف) بالتاء وفقاً لقواعد النحو.

٧٨- بداية المجتهد ، ٦/٢

٧٩-المرجع السابق ٦/٢

٨٠- أخرجه بوداود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الثيب جـ ٢٣٣/٢

٨١- أخرجه أحمد في مسنده، ٣٣/١٢

٨٢- المبسوط، ١٩٧/٤

٨٣ - المبسوط، السرخسي، ٢١٠/٤، والمحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، ٣٨/٩

٨٤ - المحلى بالآثار، ٣٨/٩

٨٥ -المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ٤٩

٨٦ - موجز الجزء الأول قانون الأحوال الشخصية قانون رقم: ٢٣ الصادر في ١١ يناير ١٩٧٥م، نشرة رسمية لجمهورية الصومال الديمقراطية، السنة الثالثة، ص ٦.

٨٧ - الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، جـ٧ ص ١٨٤

٨٨ - فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان

الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، جـ ٢ص ٦٩.

٨٩ -تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، عبد المؤمن شجاع الدين، صنعاء ٢٠٠٨م.